



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية ساقية الدائر
لتصريف سنة 2017
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية ساقية الدائر بمقتضى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 4 مارس 1967 وتبلغ مساحتها 1610 هـك. وتمّ توسعة المنطقة البلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات لتضمّ منطقة البدارنة لتصبح مساحتها 5000 هـك. ويبلغ عدد سكان البلدية 54.000 نسمة وعدد مساكنها 15.195 مسكناً¹.

وقد تداولت على البلدية 3 نيابات خصوصية خلال الفترة 2011-2017 وذلك بمقتضى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية وبمقتضى الأمر عدد 2366 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 وبمقتضى الأمر الحكومي عدد 201 لسنة 2017 المؤرخ في 8 فيفري 2017 والمتعلقين بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المذكور. وبمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018 أُنتخب مجلس بلدي يتكون من 24 عضواً².

ويشتمل التنظيم الهيكلي للبلدية 20 خطةً وظيفيةً وفقاً للقرار البلدي عدد 2014/79 المؤرخ في 04 أوت 2014 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية ساقية الدائر، لا تزال 15 منها شاغرة إلى موفى ديسمبر 2017. كما تضم الإدارة البلدية وفق قانونها الإطار³ 165 خطة منها 76 شاغرة.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وبمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تولّت محكمة المحاسبات القيام بالرقابة المالية على بلدية ساقية الدائر بعنوان تصرف سنة 2017 وتقييم مجهودها في تعبئة الموارد المرخص لها في استغلالها ومدى شرعية النفقات التي قامت بتأديتها. وقد شملت أعمال الرقابة فحوصات مستندية وزيارات ميدانية أنجزت خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2018 وأفضت إلى الوقوف على عدد من النقائص تعلّقت أساساً بإجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2018/357 بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ولم تجب البلدية على هذا التقرير إلى تاريخ 27 ديسمبر 2018.

I- إجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات

تمّ إعداد ميزانية بلدية ساقية الدائر لسنة 2017 طبقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات

¹ حسب المعطيات المستقاة من الاستبيان المعد من قبل محكمة المحاسبات الذي أجابت عليه البلدية بتاريخ 6 نوفمبر 2018.

² قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 357 بتاريخ 12 جوان 2018.

³ المصادق عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2017.

الجماعات المحلية. وتداولت البلدية في شأن الميزانية بتاريخ 29 جويلية 2016، وصادقت عليها سلطة الإشراف بتاريخ 12 ديسمبر 2016. كما تم ختم ميزانية سنة 2017 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018 وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 8 جوان من نفس السنة.

وأشّر أمين المال الجهوي على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته دون تأريخ تأشيرته. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له بتاريخ 20 أفريل 2018، أي قبل انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971⁴، وهو مضمّن بكتابة المحكمة تحت عدد 23/2018.

II- الرقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغت مقاييس البلدية خلال سنة 2017 ما جملته 6,643 م.د منها 3,893 م.د مقاييس العنوان الأول و2,750 م.د مقاييس العنوان الثاني.

وانخفض مجموع موارد ميزانية البلدية لسنة 2017 بنسبة 4,22% مقارنة بسنة 2016 نتيجة انخفاض موارد العنوان الأول بنسبة 7,75% وارتفاع موارد العنوان الثاني بنسبة 5,10%. أما مقارنة بسنة 2015 فقد شهد مجموع موارد ميزانية البلدية انخفاضا بنسبة 2,83% مردّه ارتفاع موارد العنوان الأول بنسبة لم تتجاوز 1% مقابل تقهقر مواردها من العنوان الثاني بنسبة 10,73%.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول المحققة للبلدية خلال سنة 2017 ما مجموعه 3,893 م.د مقابل 3,855 م.د سنة 2016 و4,220 م.د سنة 2015. وتتوزّع هذه الموارد بعنوان سنة 2017 بين مداخيل جبائية اعتيادية بقيمة 2,806 م.د وأخرى غير جبائية اعتيادية بمبلغ 1,087 م.د.

وتتضمن المداخيل الجبائية الاعتيادية، التي ارتفعت خلال الفترة 2015-2017 على التوالي إلى 2,591 م.د و2,333 م.د و2,806 م.د، المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه إضافة إلى مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

ولئن عرفت مجموع فصول هذا الجزء عموما تطورا بين سنتي 2016 و2017 فإن المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية شهدت انخفاضا من 0,156 م.د إلى 0,083 م.د.

واستأثرت المعاليم على العقارات والأنشطة بنسبة 78,8% من المداخيل الجبائية الاعتيادية سنة

⁴ المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.

2017 مثلت المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد منها بنسبة 67,6% حيث تم تحصيل 1,898 م.د مقابل 1,413 م.د سنة 2016.

ونتج عن تواضع المبالغ المستخلصة خلال سنة 2017 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي لم تتجاوز على التوالي 0,177 م.د و0,055 م.د ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان سنة 2017 وما قبلها على التوالي إلى 1,678 م.د و0,533 م.د مقابل على التوالي 1,551 م.د و0,478 م.د بعنوان سنة 2016 وما قبلها وعلى التوالي 1,398 م.د و0,432 م.د بعنوان سنة 2015 وما قبلها.

ويعكس هذا الارتفاع المتواصل لبقايا الاستخلاص إلى ضعف الوعي الجبائي لدى متساكني المنطقة عن القيام بواجبهم الجبائي من جهة وعدم حرص البلدية والقباضة المالية على تحصيل الموارد بالسعي لتدارك ما فاتها من استخلاصات بهذا العنوان من جهة ثانية.

وواصلت المداخل غير الجبائية الاعتيادية، التي تتكون من مداخل أملاك البلدية الاعتيادية و المداخل المالية الاعتيادية، انخفاضها خلال الفترة 2015-2017 حيث تراجعت من 1,629 م.د في سنة 2015 إلى 1,522 م.د سنة 2016 ثم إلى 1,087 م.د سنة 2017 خاصة نتيجة انخفاض المناب من المال المشترك من 1,403 م.د إلى 1,388 م.د ثم إلى 0,942 م.د.

ورغم ارتفاع قيمة مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 إلى 79,088 أ.د مقارنة بسنة 2016 (70,671 أ.د) فإنها لم ترتق إلى مستوى تلك المحققة سنة 2015 والتي بلغت قيمتها 90,017 أ.د.

2- موارد العنوان الثاني

بلغ مجموع موارد العنوان الثاني خلال السنوات 2015-2017 على التوالي 2,617 م.د و3,081 م.د و2,750 م.د.

وتتضمّن موارد العنوان الثاني لسنة 2017 الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بقيمة 2,463 م.د وموارد الاقتراض بمبلغ 0,266 م.د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 0,021 م.د.

ورغم ارتفاع قيمة الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بين سنتي 2016 و2017 فإن انخفاض قيمة موارد الاقتراض والموارد الذاتية المخصصة للتنمية على التوالي بنسبة 54,34% و1,31% أدى إلى انخفاض موارد العنوان الثاني خلال هذه الفترة.

ويُعزى انخفاض قيمة الموارد الذاتية المخصصة للتنمية خاصة إلى تدني المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول للسنة الأخيرة من 1,437 م.د إلى 0,677 م.د أي بنسبة 52,89%.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

شاب تحصيل موارد بلدية ساقية الدائر عديد الإخلالات التي تعلقت خاصة بإعداد جدولي تحصيل المعاليم على العقارات وبالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وبمعاليم الإشهار وبالأملاك البلدية والتصرف فيها.

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

بلغت نسبة تحقيق البلدية لمواردها من العنوان الأول مقارنة بالتقديرات 94,96% نتيجة إنجاز الموارد المتعلقة بالمداخل الجبائية الاعتيادية بنسبة 110,29% وتلك المتعلقة بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 69,88%.

ورغم ما حققته البلدية من نسبة إنجاز بخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فإنها لم تتوصل إلى تحقيق الموارد المتعلقة بمداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وبمعاليم الموجبات والرخص الادارية ومعاليم مقابل اسداء خدمات المقدره بميزانها التي لم تتجاوز نسبة إنجازها على التوالي 89,91% و 83,75%.

ويعزى تدني نسبة تحقيق الموارد بعنوان المداخل غير الجبائية الاعتيادية خاصة إلى انخفاض نسب تحقيق الموارد بعنواني مداخل كراء عقارات معدة لنشاط مهني والمناب من المال المشترك التي لم تتعدّ على التوالي 67,35% و 67,29%.

أما مقارنة بسنة 2016 فقد تراجعت نسبة تحقيق البلدية لمواردها من العنوان الأول مقارنة بتقديراتها من 113,4% إلى 94,96%.

من جهة أخرى تعتبر نسبة استخلاص بعض الموارد مقارنة بالمبالغ الواجب استخلاصها ضعيفة حيث أنها لم تتعد بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخل الأملاك على التوالي نسبة 9,53% و 9,36% و 43,91% وهو ما أدى إلى تراكم بقايا الاستخلاص المتعلقة بها من سنة لأخرى والتي بلغت على التوالي 1,678 م.د و 0,533 م.د و 0,101 م.د في موفى سنة 2017 مسجلة بذلك ارتفاعا على التوالي بنسبة 19,99% و 23,95% و 46,90% مقارنة بسنة 2015.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية وقابض المالية بساقية الدائر إلى الحرص على تحصيل بقايا الاستخلاص المثقلة وإدراج هذه الأخيرة ضمن المؤشّرات والمعايير المعتمدة لضبط تقديرات الميزانية بما يجعلها أكثر واقعية، وبما يساهم في الرفع من موارد العنوان الأول خصوصا منها الموارد الذاتية.

2- إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات وتثقيلا

خلافًا لمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016⁵ لم يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء العام عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل إلا بتاريخ 1 مارس 2018 عوضًا عن شهر سبتمبر 2016.

ورغم تدني عدد التصاريح الواجب تقديمها من قبل مواطني المنطقة البلدية، لم تقم البلدية بالتنبيه عليهم بضرورة تقديم هذه التصاريح. وحال ذلك دون تطبيق مقتضيات الفصل 19 الفقرة الثانية من مجلة الجباية المحليّة والقاضي بتطبيق خطيّة قدرها 25 دينارًا عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يدل بالتصريح أو قام به منقوصًا أو غير صحيح بعد التنبيه عليه.

ونتيجة عدم إعداد جداولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 بناءً على الإحصاء العام للعقارات المذكور أعلاه من جهة وعدم تحيين الأثمان المرجعية المتعلقة بها من جهة ثانية في الإبان فوتت البلدية في موارد محتملة بقيمة 182,692 أ.د بعنوان هذين المعلومين خلال سنة 2017.

وخلافًا لأحكام الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلة الجباية المحليّة، الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عمليات التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، سجّل تثقيل جداولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 تأخير بلغ 295 يومًا.

ولئن تمّت توسعة المنطقة البلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 بتاريخ 26 ماي 2016 لتضمّ منطقة البدارنة وشروع البلدية في الإحصاء الميداني ومقاربة المعطيات بداية من شهر ماي 2016 والإعلان عن ختمه بتاريخ 1 مارس 2018 لم يشمل الإحصاء العام 2016-2017 منطقة البدارنة التي تمسح أكثر من 3.300 هك. ومن شأن ذلك أن يحرم البلدية من موارد إضافية بعنوان المعاليم على العقارات مقابل تثقيل كاهلها بنفقات إضافية بعنوان الخدمات المسداة لفائدة متساكني هذه المنطقة الجديدة.

وفي استمرار للإخلال الذي تم الوقوف عليه بمناسبة المهمة الرقابية على الحساب المالي للبلدية لسنة 2016 لم يتم إلى بداية شهر ديسمبر 2018، ضبط قائمة المتخلّلات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء المتعلقة بسنة 2017 وما قبلها وإدراجها "بمنظومة التصرف في موارد الميزانية" وذلك خلافًا لمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 المذكور أعلاه والذي حدّد موفى سنة 2016 لضبط هذه القائمة.

⁵ والمتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017.

أما بخصوص الأثمان المرجعية الخاصة بضبط المعاليم على العقارات فلئن قامت البلدية بمراجعة الحد المعتمد للأثمان المرجعية للعقارات المبنية بمقتضى قرار رئيس النيابة الخصوصية رقم 207 بتاريخ 19 ديسمبر 2017 فإنها لم تُصدر قرارا في الغرض بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم تداول المجلس في الموضوع وموافقته على ذلك بتاريخ 24 نوفمبر 2017.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية إلى إصدار قرار مراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية للأراضي غير المبنية يعطي الصبغة التنفيذية لمداولة المجلس البلدي خاصة وأن البلدية شرعت في توظيف المعلوم باعتماد الأثمان المرجعية الجديدة.

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تواجه البلدية عديد الصعوبات التي حالت دون إعداد جدول متابعة الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مثلما تم إثارته بتقرير الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات على بلدية ساقية الدائر بخصوص تصرف سنتي 2015 و2016، ذلك أن القباضة المالية لم تجر مقارنة بين التصاريح الجبائية المودعة لديها من قبل المطالب بالمعلوم وجداول المراقبة المعدة للغرض.

كما لا تطالب البلدية بقائمة تفصيلية في المعاليم المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحوّلة لفائدة البلدية من قبل القباضة المالية بالبحيرة وهو ما يحول دون حصر الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة مثلما تنص على ذلك المذكورة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العموميّة والتي توضّح كيفية تحويل المبالغ لفائدة البلديات.

ولئن تولت القباضة المالية بالبحيرة سنة 2017 إحالة قوائم تفصيلية شهرية في المعاليم المستخلصة على أساس رقم المعاملات والمحوّلة لفائدة بلدية ساقية الدائر إلى القباضة المالية بالمكان إلا أن ذلك لم يكن بصفة شاملة مثال ذلك أن أدى غياب القائمة التفصيلية في المعاليم المستخلصة خلال شهر أكتوبر 2017 إلى عدم إنجاز المقاربة لتحديد الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة لسنة 2017.

كما حال عدم شمول منطقة البدارنة التي تسمح أكثر من 3300 هك بالإحصاء العام 2017-2026 إلى عدم تضمين عديد المؤسسات المتواجدة بهذه المنطقة بجدول المراقبة المعد للغرض.

4- معلوم الإشهار

بلغت المداخيل المحققة خلال سنة 2017 بعنوان الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة 6,325 أ.د.

وتستغل ثلاث وكالات إخبارية عددا من اللافتات الإشهارية المركزة بالمنطقة البلدية بمقتضى

تراخيص في الإشهار بالملك العمومي البلدي للطرق.

ورغم إمضاء التراخيص لفائدة هذه الوكالات وسريان مفعولها منذ 3 مارس 2014 و 7 أوت 2014 و 7 أكتوبر 2015 فإن البلدية لم تطلب من أمين المال الجهوي تثقيف المبالغ المضمنة بها بعنوان سنة 2017 إلا بتاريخ 27 ديسمبر 2017. ومن شأن هذا التأخير في تثقيف هذه المبالغ أن يعيق استخلاصها من قبل القبضة المالية.

وخلافا لأحكام الفصل الرابع من التراخيص المذكورة شرعت وكالتي إشهار في استغلال اللافتات واللوحات الشهرية سنة 2017 قبل خلاص المبالغ المتخلدة بذمتها بهذا العنوان، حيث بلغت قيمة المتخلد بذمة كل منهما بتاريخ 31 ديسمبر 2017⁶ على التوالي 1,374 أ.د و 2,652 أ.د.

ورغم صدور القرار البلدي رقم 2013/159 المؤرخ في 6 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط سعر المتر المربع بالنسبة للإشهار بالملك العمومي للطرق وعلى واجهات المحلات والمؤسسات التجارية والصناعية التابعة لبلدية ساقية الدائر، لم تقم البلدية إلى موفى سنة 2017 بإحصاء وإعداد كشف في المحلات المطالبة بدفع معلوم الإشهار مما يفوت عليها استخلاص موارد هامة بهذا العنوان.

5- مداخيل الأملاك البلدية والتصرف فيها

خلافًا لمنشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1285 المؤرخ في 5 فيفري 2009 والمتعلق بمتابعة استخلاص مداخيل العقارات البلدية المسوّغة، ورغم تنصيب العقود المبرمة بخصوص المحلات التجارية بفصلها الثالث على أن "يفسخ العقد عند عدم خلاص معين الكراء في الآجال المتفق عليها..." وعلى أنه "في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا العقد فإن المتسوّغ يمكن إخراجها بمقتضى حكم استعجالي..." ورغم تلدد 6 متسوّغين عن دفع معيّنات الكراء فإن البلدية لم تكن حازمة في تطبيق مقتضيات العقد.

من ذلك يُذكر المتسوّغين للمحلين رقم 3 و 4 (أمام دار الثقافة) والذين ارتفعت الديون المتخلدة بذمتها إلى 1,795 أ.د في موفى سنة 2017 وإلى 5,564 أ.د بتاريخ 21 نوفمبر 2018 دون قيام البلدية بالاجراءات الجبرية لإلزامهما بخلاص ما تخلد بذمتها.

ونتيجة عدم إدراج البيانات المتعلقة بالعقود المبرمة مع متسوّغي المحلات البلدية بمنظومة التصرف في موارد الميزانية لا تمكن هذه الأخيرة من متابعة استخلاص الأملاك البلدية المسوّغة. وعلى البلدية إلى تدارك هذا الإخلال في أقرب الآجال.

ولئن يتطلب الحفاظ على الملك العقاري البلدي إيلاء جانب حمايته المادية والقانونية الأهمية التي تستحقها وذلك من خلال رصد الاعتمادات اللازمة لتسيجه وتسجيله لحمايته من كل الإعتداءات، إلا أنه وعلى خلاف ذلك لم تتوّج بلدية ساقية الدائر هذا التوجه ولم تول جانب حماية أملاكها العقارية الأهمية

⁶ حسب الوثيقة رقم 1 "قائمة مفصلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017" المرفقة بالحساب المالي.

اللازمة حيث لم يتعدّ عدد العقارات المسجلة بسجلات إدارة الملكية العقارية الثلاث من مجموع 40 عقارا⁷.

وبينت المعاينة الميدانية المجراة المجراة في إطار المهمة الرقابية بتاريخ 28 نوفمبر 2018 أن "فسقية المزغني" التابعة للملك البلدي الخاص والمساحة 407 م² تم الاعتداء عليها من قبل أحد الأجوار بضمها إلى عقاره وإقامة بناء فوقها دون اتخاذ البلدية الإجراءات القانونية ضده إلى تاريخ القيام بالمعاينة.

وعلى البلدية القيام بالإجراءات الإدارية والقضائية في الغرض.

III- الرقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات البلدية خلال سنة 2017 ما مجموعه 4,979 م.د⁸ موزعة بين 2,967 م.د لنفقات العنوان الأول و2,012 م.د لنفقات العنوان الثاني أي بنسب بلغت على التوالي 59,6% و40,4%. وارتفعت نسبة استهلاك الاعتمادات إلى 70,77% توزعت بين 88,47% بالنسبة للعنوان الأول و54,65% بالنسبة للعنوان الثاني.

1- نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات العنوان الأول 2,967 م.د سنة 2017 مقابل 2,681 م.د سنة 2016 و2,337 م.د سنة 2015 أي بزيادة 286,178 أ.د مقارنة بسنة 2016 ناتجة أساسا عن ارتفاع المصاريف بعنوان تأجير الأعوان القارين بقيمة 123,244 أ.د ونفقات تسيير المصالح العمومية المحلية بقيمة 95,901 أ.د.

وارتفعت نسبة نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية إلى 46,52% من مجموع نفقات العنوان الأول لسنة 2017 مثلت منها نفقات المناولة (504,322 أ.د) ونفقات استهلاك الكهرباء (341,928 أ.د) على التوالي 36,53% و24,76%.

كما ارتفعت نسبة نفقات التأجير العمومي إلى 42,22% من مجموع نفقات العنوان الأول وإلى 32,2% من مجموع موارد العنوان الأول.

أما بخصوص ديون التصرف المتخلدة بذمة البلدية في موفى سنة 2017 فقد ارتفعت إلى 47 أ.د تتوزع بين ديون لفائدة مؤسسات عمومية بقيمة 33 أ.د وأخرى لفائدة خواص بقيمة 14 أ.د.

⁷ حسب القائمة التي أمّدت بها البلدية محكمة المحاسبات على إثر طلب وثائق مرسل في الغرض.

⁸ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

2- نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات هذا العنوان 2,012 م.د خلال سنة 2017 توزعت بين 1,830 م.د بعنوان استثمارات مباشرة أي ما يمثل 91% منها وبين 182 أ.د بعنوان تسديد أصل الدين. في حين لم تستهلك البلدية الإعتمادات المرسمة بميزانيتها بعنوان الاعتمادات المحالة والتي ارتفعت إلى 21,391 أ.د. ولوحظ ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني والتي لم تتعد نسبة 54,65% في موفى سنة 2017.

كما لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لنفقات الاستثمارات المباشرة 52,63% في موفى سنة 2017 نتيجة خاصة استهلاك مبلغ لم يتجاوز 1,222 م.د من مجموع اعتمادات مخصصة للطرق والمسالك بقيمة 2,471 م.د أي بنسبة استهلاك اعتمادات لم تتجاوز 49,45%.

وترجع بعض الاعتمادات المخصصة لهذا الصنف من الاستثمارات التي لم يتم استهلاكها إلى سنة 2012 تعلقة بمشروع تعبيد الطرقات. كما تعلق الأمر كذلك بمشروع تعبيد الطرقات برنامج 2016 والذي لم تتعد الاعتمادات المستهلكة بخصوصه 488,405 أ.د في موفى سنة 2017 من مجموع اعتمادات مرصودة بقيمة 811,939 أ.د.

ب- الرقابة على النفقات

مكنت الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصرف البلدية من إثارة جملة من الملاحظات تعلقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني والتي في أغلبها ملاحظات سبق وأن أُثيرت بخصوص تصرف سنّي 2015 و2016 من قبل محكمة المحاسبات.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافًا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والماليّة المؤرّخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلّق بصرف النفقات العمومية إلى مستحقّها والمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية والتي تنص على صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف تبين وجود 6 حالات تأخير تراوح بين 15 و42 يوما في تأدية بعض التّفقات من ذلك الأمر بالصّرف عدد 31 بتاريخ 17 مارس 2017 الذي لم يؤشّر عليه القابض البلدي إلا بتاريخ 8 ماي 2017 أي بتأخير بلغ 42 يوما.

وخلافًا لأحكام الفصل 269 من مجلّة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة التي تنص على أن عقد النفقات العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، لم تحترم البلدية هذا المبدأ بمناسبة اقتنائها للوقود لفائدة إطاراتها بمقتضى الفاتورتين رقم 92315 ورقم 80289 المؤرختين على التوالي في

30 نوفمبر 2016 وفي 3 جانفي 2017 موضوع تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية رقم 20170001 بتاريخ 9 فيفري 2017.

و لم يتمّ الإشهاد بتسليم المواد المنتفع بها في مناسبتين وذلك على غرار الأمر بالصرف عدد 315 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 المتعلّق باقتناء مواد مكتبية بقيمة 372,290 د. وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 41 و 136 من مجلة المحاسبة العمومية التي تنصّ على وجوب التأكّد من ثبوت العمل المنجز قبل تأدية النفقة.

وفي سياق متصل لم يتمّ التّنصيب على الرّقم المنجمي للسيّارات المنتفحة بعمليات الإصلاح والصّيانة بالفاتورات المتعلّقة بها في 11 حالة وذلك على غرار الفاتورة عدد 17000076 بتاريخ 22 ماي 2017 بقيمة 394,945 د الملحقة بالأمر بالصرف عدد 118 بتاريخ 25 ماي 2017. ويحول هذا التّصريف دون التّحقّق من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

كما قامت البلدية بصرف مبالغ دون موجب لفائدة مصالح غير بلدية تمثلت في مصاريف استهلاك مقر الشرطة البلدية من الكهرباء بقيمة 419,280 د. علما وأن محكمة المحاسبات قد أثارت هذا الإخلال من خلال تقريرها حول الرقابة المالية تصرف سنة 2016 حيث أنه وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية مكنت البلدية الشرطة البلدية من مقرتم بناؤه سنة 2016 بكلفة ناهزت 57 أ.د دون إبرام عقد تسويق في الغرض إلى تاريخ الانتهاء من المهمة الرقابية.

وشهدت مصاريف صيانة بعض وسائل النقل إرتفاعا مشطا على غرار وسيلتي النقل رقم 02 211726 ورقم 02 207743 التي ارتفعت كلفة صيانتها على التوالي إلى 15.310,326 د و 9.653,954 د خلال سنة 2017. علما وأن محكمة المحاسبات قد أثارت هذا الإخلال من خلال تقريرها حول الرقابة المالية لتصرف سنتي 2015 و 2016 بالنسبة للشاحنة رقم 02 211726 والتي ارتفعت كلفة صيانتها خلالها على التوالي إلى 8.611,308 د و 7.669,959 د. ونتيجة لذلك ارتفعت كلفة صيانة هذه الشاحنة خلال الفترة 2015-2017 إلى 31.591,593 د.

وخلافا للأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980⁹ الذي خوّل لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات منحة أوساخ قدرها 30 دينارا مكنت بلدية ساقية الدائر عددا من عملتها من هذه المنحة دون وجه حق باعتبار طبيعة الخطط التي يشغلونها والتي لا تمت بأية صلة بأعمال التطهير ورفع الفضلات. وقد ارتفعت قيمة المنح المسندة بهذا العنوان دون وجه حق إلى 10,800 أ.د سنويا.

كما مكنت البلدية، خلافا للأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق

⁹ والمتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 وبالأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفضلات المنزلية¹⁰، عددا من عملتها من هذه المنحة دون وجه حق عوضا عن منحة التصرف والتنفيذ. ونتج عن هذا الإخلال صرف مبلغ بقيمة 3,360 أ.د سنويا دون وجه حق.

علاوة على ذلك سيمكن تصنيف الأعوان في خطط غير تلك التي يشغلونها فعليا من تمتيعهم بالتقاعد المبكر عند بلوغ السن الخامسة والخمسين وفق أحكام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومغلة بالصحة دون وجه حق بما يزيد من إثقال الوضعية المالية للصندوق للتقاعد والحيطرة الاجتماعية وحرمان البلدية من خدماتهم دون موجب.

2- نفقات العنوان الثاني

أعلنت بلدية ساقية الدائر عن طلب العروض عدد 2013/4 المتعلق بصفقة تعبيد الطرقات برنامج سني 2014/2013 بتاريخ 5 فيفري 2014 والتي أُسندت بتاريخ 24 أفريل 2014 إلى المقاوله صاحبة الصفقة بمبلغ جملي قدره 1,141 م.د. ومكنت دراسة وفحص وثائق هذه الصفقة من إثارة عدد من الإخلالات.

فخلافًا للفصل 14.1 من كراس الشروط الفنية لم تتول المقاوله إعداد دراسات التنفيذ إلا بتاريخ 14 نوفمبر 2014 أي بتأخير ناهز 144 يوما. كما لم تشرع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة إلا بتاريخ 14 نوفمبر 2014 أي بتأخير ناهز 135 يوما.

ولم تُحسن البلدية تحديد حاجياتها بالدقة المطلوبة، حيث تبين من خلال مقارنة الأشغال المنجزة فعليا وتلك المضمنة بعقد الصفقة وجود فارق بين تقديرات الإدارة والكميات المنجزة فعليا من ذلك أن الفصول المتعلقة بالتشطيب (scarification) ارتفعت بنسبة 17612 % مقابل انخفاض الفصل المتعلق بطبقة الأسس بنسبة 100%. وساهمت هذه التغييرات في الكميات المنجزة في الترفيع من مبلغ الصفقة من 1,141 م.د إلى 1,331 د أي بنسبة 16,67%.

وتضاربت المعطيات بخصوص تاريخ الاستلام الوقي للصفقة ففي حين تبين من خلال محضر الاستلام الوقي المؤرخ في 10 ماي 2016 دون تحفظات أن الأشغال انتهت بتاريخ 10 أكتوبر 2015 نصت كراس الحضيره على أن الأشغال انتهت بتاريخ 3 سبتمبر 2015. مقابل ذلك تبين من خلال محضر المراقبة المُعدّ من قبل المكتب المكلف بالمراقبة الفنية للمشروع بتاريخ 27 أكتوبر 2015 أن المقاوله لم

¹⁰ والأمر عدد 2111 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفضلات المنزلية المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية والأمر عدد 1794 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجميلية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفضلات المنزلية المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية والأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 والمتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سني 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

تتول إنجاز بعض الأشغال.

كما تضمّنت محاضر المراقبة المعدة من قبل المكتب المذكور أعلاه عديد الاخلالات التي شابت تنفيذ الصفقة دون أن تقدّم البلدية ما يفيد تداركها من قبل المقاول.

وخلافا للفصل 38 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة مكنت البلدية المقاول من تعليق الأشغال لمدة 34 يوما بسبب نزول الأمطار بأكثر من 20 مم خلال 24 ساعة بيد أنّ الوثائق الصادرة عن مصالح المعهد الوطني للرصد الجوي بينت أن عدد هذه الأيام لم يتعد الثلاثة أيام (16 مارس 2014 و 22 فيفري 2015 و 27 مارس 2015). وهو ما أدى إلى عدم تسليط البلدية خطايا تأخير بقيمة 41 أ.د على المقاول.

IV- المؤشرات المالية للبلدية

لئن كانت مؤشرات بلدية ساقية الدائر المتعلقة بأهميّة المعاليم العقاريّة وأهمية مردودية الأسواق المستلزمة وأهميّة مداخل الأملك المسوّغة أقلّ من المعدّلات الوطنيّة¹¹ فإن مؤشر الاستقلالية (75,80%) الذي يعكس مدى قدرة البلدية على توفير موارد العنوان الأول من مواردها الذاتية فاق المعدل الوطني (65,28%) مثلما هو مبين بالجدول التالي:

المؤشر	الاستقلالية	مؤشر المعاليم على الأنشطة من مجموع الموارد الذاتية	مؤشر أهميّة مردود المعاليم العقاريّة ضمن موارد العنوان الأول	أهمية مردود الأسواق المستلزمة في موارد العنوان الأول	أهميّة مردود الأملك المسوّغة في موارد العنوان الأول
المعادلة	المداخيل الذاتية/موارد العنوان الأول	المعاليم على الأنشطة/موارد العنوان الأول	المعاليم العقاريّة/موارد العنوان الأول	مردود الأسواق المستلزمة/موارد العنوان الأول	مداخل الأملك المسوّغة/موارد العنوان الأول
بلدية ساقية الدائر (%)	75,80	48,76	5,95	4,27	2,03
المعدّل الوطني (%)	65,28	34,01	7,65	6,15	2,90

كما ارتفع مبلغ الادخار الصافي للبلدية إلى 1,627 م.د ومجهود استثمارها الذي يعكس قدرتها على تعبئة الموارد المخصصة للاستثمار إلى 41,8%.

V- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ صدقية البيانات المضمنة به.

¹¹ مراسلة وزير الشؤون المحليّة والبيئة إلى الرّئيس الأول لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018.

إجابة القباضة المالية

سامية الدائري 14 - 12 - 2018

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون
الإقليمية والمحلية والجموية
والإسكان
والقيادة العامة لمحافظة المنستير

من تايهن العالية بمسألة الدائر .

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لمتمتع المطاسبات
بمناس .

الموضوع : إجابة على تقريركم المؤرخ بتاريخ 12-12-2018

وبعد ما فتئت القيادة المالية بمسألة الدائر تسعى إلى تحصيل
الموارد البلدية بكل الجهود والامكانيات المتاحة لغاوة على طلبها كما
عابنتموه على عين المكان . المتفهم الفناج في عدد الاموان المشكل
في فروع الـ أخوان على الدتعاة . ومع ذلك لم تثنى النتائج المحققة مقننة
للموجاتنا وللأهداف التي حددناها لحوامل ذاتية وموجعية ، حيث
تراكمت بقايا الإقتلاعات بالنسبة للأراضي المبنية والغير المبنية منذ
سنوات قديمة ، وخاصة منذ الثورة حيث تطلعت نسبة الإقتلاعات
وذلك راجع بالأساس للظروف التي ساعدت بها البلاد في تلك الفترة ،
وحرصا منا على تحسين نسب الإقتلاعات في الموارد المتفلة بختلف
أنواعها وفق التنسيق مع رئيس البلدية ورئيس اللجنة المالية مع
المصالح المختصة بعقد جلسات دورية بالقباضة لدراسة الحالات المستعجة
حالة بحالة فهدا إيجاب الحلول لتحسين نسب الإقتلاعات والتفاهي
تدريجيا من تفاهي بقايا الإقتلاعات ، ونسعى إلى تلافى النفاثي المشكل
وإيضا بتقريركم ، وقد لمسنا إلتعاض هذا الاجلاس في تحسين
نسبة الإقتلاعات خاصة في الكرويات .

السلام
